



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٠١٧/اعلام/اتحادية

كو^٧ ماري نميري
داد حاكي بالآبي نيفتيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيشبي وعبد صلاح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وسيمان عبدالله عبد الصمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:


أحالت الأمانة العامة لمجلس النواب / الدائرة البرلمانية إلى المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها العدد (١٠٨١٠/٩/١) في ٢٠١٧/١٠/٩ (م . ر . ض . ج) فيما يلي نصه :

تحيل إليكم طلب النائب (م . ر . ض . ج) لغرض الاستيضاح عن سؤاله المتضمن (يجوز لمن تم شموله بقانون العفو العام رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٨) عن قضية فساد أن يتم شموله مجدداً بقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ عن قضيتين تتعلقان بجنحة هدر المال العام ويمضي عقوبة الحبس . وإذا تم شموله بقانون رقم (٢٧) لسنة (٢٠١٦) وقيامه بدفع الغرامة عن الأموال التي تم هدرها مما يعني أنه متورط بالفساد فهل يجوز أن يعود إلى تولي منصبه كمحافظ بعد أن فقد أحد شروط تولي ذلك المنصب المنصوص عليها والمتعلقة بحسن السيرة والسلوك) . مع التقدير

وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى ما يلي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها إيضاح ما طلب إياضاحه في الطلب حيث أن أعطاء الرأي يعود إلى الجهة التي حدد القانون اختصاصها في هذا المجال إذ أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا هو تفسير نصوص الدستور وليس تفسير القانون



كو^٧ ماري عيراقي
داد حاي بالآبي ئيتيهادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٠١٧/اتحادية/اعلام

لذا قرر رد الطلب من جهة عدم الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور
جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في ٢٠١٧/١٠/٢٠.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن

العضو
سليمان عبد الله عبد الصمد